

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229974

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

ضد/ المتهم

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-112365-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مصباح/ مفتاح جداري) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/15هـ الموافق 2013/02/26م، وبفحص العينة من الجهة المختصة وردت الإفادة بالخطاب رقم (267) وتاريخ 1434/09/10هـ الموافق 2013/07/18م المتضمن عدم مطابقة العينات لكون صنف (مفتاح جداري) يحمل علامة تجارية غير مسجلة، وصنف (مصباح) يحمل علامة تجارية غير مسجلة، كما يحمل منشأ ألماني إلا أنه رحيء التصنيع ولا يرتقي للصناعة الألمانية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال، وتمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية وتعتبر من البضائع الممنوعة وذلك استناد على إفادة وزارة التجارة، المتضمنة بأن العينة (...) لم يتبين تسجيل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229974

الاسم إلا أنه يلاحظ أن العينة تحمل منشأ ألماني ونظراً لرداءة التصنيع فإنه لا يرتقي للصناعة الألمانية مما يشك معه في بلد المنشأ الحقيقي، والصنف (مفتاح فيش جداري GL) لم يتبين تسجيل الاسم إلا أنه يلاحظ وجود اسم (...) وهي علامة تجارية مسجلة كما يلاحظ بأن العينة تحمل منشأ انجليزي ونظراً لرداءة التصنيع مما يشك معه في بلد المنشأ الحقيقي وبالتالي مخالف لنظام العلامات التجارية، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/17م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة، ذلك أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسخ وليست ممنوعة بطبيعتها مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما تذكره الهيئة من مخالفة الأصناف الواردة لنظام العلامات التجارية بموجب إفادة وزارة التجارة المرفقة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229974

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229974

بملف الدعوى ذلك أن تلك الإفادة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-112365-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...